

البيت في العجم وما ملكت يداكم الشام للصورة النزاع وطما له الجواز
الخالي عن المعارض الشرعي **الثانية** ختم على الرجلينتا اصوله وفضله
ووضو او اصوله واواض من كل اصل ختم عليه مثله تضاعف
وبالمها اصوله فحتمه مطلقا ووضوفا مع الذخول جمع الاحتيا
مطلقا والعجم والحالة مع بنت المستور اليها بالوصية بل مع ضاهها
وعلى المراه ما حرم على الرجل عينا ادا فرض ذكر او على الخبيث المسك
الزيف مطلقا وختم الزنا السابق وطا الشهه ما حرم الضم الخواط
ام الموطو في غاية وابنته فاذلة واحته والعايز شبيهه مطلقا
التسبح العده والثنية ختم على المسلم مطلقا والكاتبه رواها
والخامسة الروام على الخرم من الحر ابرو الثالثه من اما عليه
في العبد المبعوث عينا بالنسبة الى الحر ابرو بالنسبة الى الما في
المبعوثه كذا في الاقضاء ما اذ غير صلته فارسلت قوله **الثانية**
الحكمه في الحده الرابع دون ما زاد في الروام والمراهه مطلقا في غيره
المنعوه وما ملك الميراث وكذا في شرع موسى عليه السلام بعرجم رعاها
لمصلحة الرجال في شرع عيسى عليه السلام في اول حبه رعاها لمصلحة
النساء في شرع السريعه المظهره مراعيه للصالحين في الترخ بالدم
مطلبه النضر والشحا والعداوه لسبب المناسه الدايه وكان عاصم
المراه عاذا كذا بعد اذ لم يجرع المراه اما المراه فانه المراهه عالما والوطا
بالنعيه وذكر الرواقين في المناسه المولده للشحا والحر ابرو وان
صنع

حذو من ان الحذنه فيهن السعيه وانفعه الحره لمعتن الصبر
على المناسه ه واما المنعه واكوتها اليها محصوره سها وانه
الخطا فيك لمن الروحين ينظروه ولا يضطر منه للشحا وهذا
مع عدم وهو الاتفاق المسكنه اللذنه هما ثا لشر الشحا واما
زاد على ثا لا ستمناع او قاور واما اليه للبخ صلى الله عليه واله
الزيادة اطهار النضر ومنته عا اتمه او الوثوق بعدله والهام ازواجه
الصبر عن عا ارم النضر ابرو **الرابعه** كل عصب يختم النظر
النظر الميخوم مسبه وبعكس فان وجه الخطونه في النظر المير
ويختم منه وقد خول المس اجماعا ويكره النظر وهو الفرح الروجه
او الملوكه وجرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى الحرام والشك
فيه وكذا خول المس عينا غير مشهوره قاله بعض الاصوليين
بعض العامة الا في الراس وغيره مما ليس يعرفهم غيرهم مش
الام وساقها وقربها وتبين وجهها **الخامسه** ولاويه الكاح بالوايه
والمالك الحكم والوصاءه وكل من يزوج بالوايه المالك فانه يزوج
بالمالك انما ملك الموضع فله نقله المغيره بطريقه واما المالك الويه
بالوايه كما ورد في مرفح امه المراه نفسها متعه فانه لشعر بذلك لا
في حوز اوجه الهمة لمخون اليه رصا كما عند بعض العامة ولها حق
في نفسها وتنف عن ذلك عندهم استرط عبد اله المولي على الويه
دور الملك وتزوج الما تبعتها وانما الملك تزوجها او امته اذا